مراكبه بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية و
منها في استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط
والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال
للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر
بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستاجر
فسدت كما في البزازية بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها
فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة
على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى
ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية
بعث شمعا في شهر رمضان الى المسجد فاحترق وبقي منه ثلثه
او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع
ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة
في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان
في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسالة على وجهين
فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي
ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما
رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ (يوم)
يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى
وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم
البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال
انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم
البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير
عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة
طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس

(في الهامش: طعام العبد على المستاجر — علف الدابة على مالكها دون المستاجر — اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته)

٥

التدريس بعض قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ العلوم
على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر مستندا لما في الحاوي القدسي
وهو ان في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لان كل مدرس
يخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة
تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد
فانه لا يتعطل بغيبة المدرس **فائدة** نقل في القنية ان
امام المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة
اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة
اقربائه في الرساتيق اسبوعا ونحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها
المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف
فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
كمختصر ابن الصلاح او يقرا متن الحديث كالبخاري ومسلم
ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل و
اختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي
وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها قال
وقد سال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا
الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط
الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل
بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم
المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة
جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرا
فيها في الحديث **المبحث الثالث** في تعارض العرف مع الشرع فاذا
تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس
على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه

(في الهامش: الفرق بين مدرس المدرسة ومدرس المسجد — امام المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا — المدارس الموقوفة على درس الحديث — في تعارض العرف مع الشرع — اذا تعارضا قدم عرف الاستعمال)

Copyright © King Saud University